حركة بدائل مواطنة

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

Mouvement alternatives citoyenne

حق المواطنات والمواطنين في حرية الرأي و التعبير والمشاركة السياسية

برنامج التربية المدنية الشاملة

"مشروع اسمع صوتي / SEME3 SOUTI

LISTEN TO MY VOICE "

بشراكة بين حركة بدائل مواطنة و الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

2021

الفهرس

السياق :.....3

لماذا هذه الكراسة؟.....4

الأهداف العملية للكراسة: 4

مقدمة:.....5

حرية الرأي والتعبير 7

مفهوم حرية الرأي: 7

مفهوم حرية التعبير: 7

العناصر الأساسية لحرية التعبير: 8

مكونات حرية التعبير: 8

الإطار المعياري الدولي: 10

الإطار المعياري الوطني.....17

المشاركة السياسية 22

مفهوم المشاركة السياسية.....22

الإطار المعياري الوطني: 26

أهمية المشاركة السياسية: 29

مستويات المشاركة السياسية:.....30

أنواع المشاركة السياسية: 31

خاتمة : 32

لائحة الإطارات:.....33

لائحة الجداول:.....33

السياق :

يـرتبط المشـروع ارتباطـا وثيقـا بالسـياق المغربـي الحـالي والـذي اتسـم بإصـلاحات تشـريعية ومؤسسـية وقانونيـة هامـة تـم الاضـطلاع بهـا ومباشـرتها منـذ عـام 2011 ولكـن يتسـم أيضًـا بحالـة مـن نفـور المـواطنين والمواطنـات مـن الشـأن العـام لعـدم إشـراكهم في صـنع القـرار الـديمقراطي المحلـي والجهـوي، الشـيء الـذي غالبًـا مـا يشـعر الشـباب والنسـاء والأشـخاص في وضـعية إعاقـة بعـدم أهميـتهم مـن طـرف الفـاعلين السياسـيين وصـناع القـرار علـى المسـتويين الجهـوي والمحلـي، أضـف إلى ذلـك أن الجماعـات الترابيـة في كثيـر مـن الأحيـان لا تعتـرف بـأدوار منظمـات المجتمـع المـدني و عـادة مـا تكـون متـرددة في إشـراكهم في تصـميم وصـياغة السياسـات العموميـة الترابيـة وأيضـا عـدم وجـود اسـتجابة إيجابيـة واسـتماع جيـد مـن صـانعي القـرار لمقترحـات الفـاعلين المـدنيين علـى المسـتويات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة ، ممـا يجعـل المواطنـات والمـواطنين وخاصـة النسـاء والشـباب والأشـخاص في وضـعية إعاقـة أقـل ثقـة في قـدرتهم على التـأثير في صـنع القـرار والتغيير على المسـتوى المحلي الشـيء الـذي يصـعب عمليـة إشـراكهم في الأنشـطة المدنيـة والسياسـية والاجتماعيـة، ولهـذا يهـدف المشـروع إلى المسـاهمة في تعزيـز المشـاركة المدنيـة لهـذه الفئـات الاجتماعيـة المهمشـة (الشـباب والنسـاء والأشـخاص في وضـعية إعاقـة) في العمليـة الديمقراطيـة والإدمـاج السياسي.

من خلال تحقيق ثلاث أهداف رئيسية:

- توعيـة المـواطنين والمواطنـات والشـباب والنسـاء والأشـخاص في وضـعية إعاقـة مـن بـأدوارهم ومسـؤولياتهم وواجبـاتهم في الحيـاة المدنيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة داخـل مجـالهم الترابـي من أجل المساهمة الفعالة في التغيير المنشود محليا.

- تعزيـز المشـاركة المدنيـة والمشـاركة الفعالـة والفاعلـة للمـواطنين والمواطنـات في عمليـة صـنع القرار المحلي والجهوي وفي تطوير السياسات العمومية الترابية .

- تطـوير وتعزيـز قنـوات وآليـات التواصـل المجتمعي مـن اجـل حـوار فعـال لتعزيـز المشـاركة المدنية للشباب والنساء والمجتمع المدني.

لماذا هذه الكراسة؟

هذه الكراسة موجهة بالأساس إلى الفاعلين الجمعويين و الجمعيات المهتمة بالشأن العام و أيضا عموم المواطنات والمواطنين وتغلب عليها صفة العمومية وعدم التخصص فهي بمثابة بانوراما عامة أولية تم تجميعها من مختلف الكتابات التي كتبت في الموضوع من قبل خبراء ومتخصصين و أكاديميين و بشكل مختصر ومبسط لتقدم الخطوة الأولى لمن يريد أن يستزيد في القراءة والبحث.

فهي لم تلتزم بالضوابط الأكاديمية بشكل حرفي بل عملت على تبيان القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بالموضوع محاولة الاستجابة للمستويات المعرفية المتباينة للنشطاء والناشطات في الجمعيات والمنظمات الوطنية والمحلية وما تقتضيه الممارسة المدنية اليومية من تفاعل مع السياسات التنموية في مجملها.

ذلك حاولت الكراسة أن تقدم بلغة سلسة مجموعة من المفاهيم والأدوات بغية تسهيل تعاطي الفاعل المدني والمواطنين والمواطنات مع مختلف أنواع السياسات العمومية والترابية والقطاعية وخاصة ما يتعلق منه في حق المواطنات و المواطنين حرية التعبير و الرأي والمشاركة السياسية.

في بمثابة أدوات و أدلة عملية حول الحقوق والواجبات وحول المشاركة المواطنة في عملية صنع القرار بهدف تمكين المواطنين والمواطنات ومساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم وتعتبر أيضا أداة للتنشيط و التأطير والتعبئة و التحسيس.

الأهداف العملية للكراسة :

- نقل رسائل حول حرية التعبير و المشاركة السياسية بشكل أفضل وجعلها أكثر جاذبية و إثارة؛
- دليل عملي للمواطنين والمواطنات حول الحقوق والواجبات ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرار؛
- استخدام الكراسة خلال أنشطة التوعية والتعبئة و التحسيس المبرمجة في إطار المشروع.

مقدمة:

وطيدة هي الصلة بين حرية الرأي والتعبير وبين المشاركة السياسية، فكلاهما يعتبر محددا بالنسبة للآخر، حيث تُشكّل حرية الرأي حجر الزاوية للديمقراطية، وتتيح للأفراد والمجموعات التمتع بالعديد من حقوق الإنسان والحريات الأخرى[1].

وقد اهتمت الوثائق الأممية بحرية الرأي والتعبير، وأيضا بالمشاركة السياسية، بشكل مبكر، من خلال تنصيص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ذلك.

كما أن هيئة الأمم المتحدة قد خصصت جملة من الآليات للسهر على حسن تنفيذ حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة السياسية، وضمان التطبيق الجيد للبنود الواردة في الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال إصدار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعديد من التعليقات العامة حول الموضوع.

كما أن حرية الرأي والتعبير كانت موضوع جملة من التوصيات الصادرة برسم دورات الاستعراض الدوري الشامل، خصوصا خلال سنتي 2012 و2017، وهي التوصيات الموجهة إلى المغرب.

ومعلوم أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشأ ولاية المقرر الخاص لحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير، سواء في الحياة الواقعية أو عبر الإنترنت، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة[2].

تهتم هذه الكراسة بتحديد نطاق حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة السياسية، على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا على مستوى الدستور المغربي، لاسيما دستور 2011.

---

[1]- الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، صفحة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أنظر الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx

[2]-المصدر نفسه.

فعلاقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، تضمن الدستور المغربي لسنة 2011 مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بهذا الحق والتي من شأن احترامها وضمان ممارستها أن يساهمان في ترسيخ حقوق الإنسان كما هي معترف بها دوليا، وقد نصَّ الدستور المغربي على حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها (الفصل 25)، والحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء (الفصل 28)، علما بأن مصادقته على هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اقتضت ملاءمة تشريعاته مع مقتضيات العهد المذكور وهو الأمر الذي دفعه للقيام ببعض الملائمات القانونية من أجل الوفاء بتعهداته الدولية، فمنذ انفتاحه على آلية تقديم التقارير الدورية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها مختصة بفحص المعلومات المضمنة في التقارير المقدمة في إطار إنفاذ مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي توجه له العديد من التوصيات، بهدف تعزيز حرية الرأي والتعبير وضمان ممارستها فعليّا، فضلا عن مطالبته بالتضمين الدستوري للحق في حرية الرأي والتعبير في الوثيقة الدستورية.

كما ان المغرب قام ببعض الخطوات من أجل ملاءمة تشريعه الوطني مع مقتضيات العهد المذكور، وهكذا فقد قامت الحكومة المغربية، بنسخ أحكام القانون رقم 77.00 بمثابة قانون الصحافة والنشر بالقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، باعتباره يندرج في إطار الجهود التي يبذلها المغرب من أجل ملاءمة تشريعه الداخلي مع مقتضيات الدستور سيما الفصول 25، 27، 28، وكذا تفعيلا لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وانسجاما مع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، سيما الفقرة الثانية التي تنص على أن حرية الرأي والتعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، واعتبارهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، وكذا تجاوبا مع توصيات فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

حرية الرأي والتعبير

مفهوم حرية الرأي:

حرية الرأي هي قدرة الشخص على التعبير عن أفكاره وآرائه، وتختلف طرق التعبير، فقد تكون عن طريق الرسم أو الكتابة أو عمل فني، والأصل أن يكون ذلك دون وجود قيود رقابية أو حكومية عليه، بشرط ألا يتعدى هذا الشخص في مضمون أفكاره على أعراف وقوانين الدولة التي يعيش فيها، والتي أعطته حرية التعبير، وهناك العديد من أنواع حريات التعبير، مثل: الحرية في الصحافة، والحرية في تنظيم تظاهرات سلمية، بالإضافة إلى حرية المعتقد.

مفهوم حرية التعبير:

حرية التعبير هي إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، على الرغم من ذلك لا تعتبر حرية التعبير من الحريّات المُطلقة، وإنما تحددها مجموعة من القيود والمحددات. ويمكن تعريف حرية التعبير على أنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث إن بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات. وبشكل عام يمكن القول إن حرية التعبير هي قدرة الإنسان على أن يعلن عن الأفكار التي تجول في خاطره، وعن قناعاته المختلفة التي يعتقد أن فيها مصلحته ومصلحة غيره من الأفراد إزاء أمر معين. وتعتبر حرية التعبير حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك باعتباره جزءاً أساسياً من المجتمع ومكلفاً و مسؤولاً فيه،ومن المواد التي تنص على حق الإنسان في التعبير المادة رقم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يتمثل في تلقي الأفكار والآراء واستقصائها وإذاعتها دون أدنى تدخل أو تقيد بالحدود الجغرافية. وتعتبر حرية التعبير جزءاً أساسياً لا يتجزأ من الديمقراطية، حيث إنها ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي الصحيّ، وهي تساهم في تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي المتكامل، وبتطبيق الحقوق القائمة على حرية التعبير. يمكن للمرء أن

يتداول أفكاره وقناعاته اللازمة للإبداع والشفافية، وإن الحق في حرية التعبير يعتبر حقاً أساسياً تقوم عليه مختلف الحقوق والحريات المدنية في المجتمع، وإن حق حرية التعبير يشتمل على عناصر عديدة مثل حرية الصحافة وحرية الإعلام بشكل عام، فقد ورد عن إيرينا بوكوفا؛ وهي المديرة العامة لليونسكو أن الصحافة تزدهر وتتطور عندما تتمتع وسائل الإعلام المختلفة بالحرية والاستقلال، وعندما يُمنح الصحفيون الأمان في كتاباتهم للتقارير المختلفة، وعندما يكون الإفلات من العقاب هو الاستثناء وليس القاعدة وتعتمد حرية التعبير على حرية الرأي بوجه عام، فالفرق بينهما أنّ حرية الرأي هي **حق مدني مطلق في حين أن حرية التعبير هي حق سياسي مقيّد ببعض القيود.**

العناصر الأساسية لحرية التعبير:

تقوم حرية التعبير على مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في:

- حرية الأفراد في اعتناق الآراء وتبنيها دون أي تدخل من أي جهة .
- حرية تلقي الأخبار والأفكار المختلفة وإذاعتها على العلن، سواء من خلال الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو الوسائل الفنية، ويمكن إجمال كل ذلك بحرية تلقي وإذاعة الأنباء من خلال وسائل الإعلام أياً كانت .
- حرية الاتصال الدولي، ويقصد بذلك حرية تناقل الأخبار والتعبير عن الآراء دون التقيد بالحدود الجغرافية.

مكونات حرية التعبير:

تشتمل حرية التعبير على مجموعة من المكونات الأساسية وهي :

- حرية الرأي ويُقصد بها حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون تابعاً لأحد، أو خائفاً من أحد، أو قلقاً حيال أن يعلم أحد هذا الرأي، وعليه فإنه لا يحق لأحد أو جهة ما التعرّض لصاحب الرأي، أو تعنيفه بسبب آرائه، وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أكدت المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون أدنى تدخل، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي

في فقرتها الأولى على أن حرية الرأي هي حقّ مستقلٌ قائم في أساسه على اعتناق الآراء دون تدخل من أي جهة، بالإضافة إلى العديد من العهود والمواثيق الأخرى، وقد ورد عن مندوبي الدول الذين شاركوا في صياغة المادة 19 من العهد الدولي أنهم يؤيدون الحماية المطلقة لحرية الرأي من أي تدخلات خارجية. والجدير بالذكر أنه على الرغم من التأكيد على حرية الرأي في مختلف المواثيق الدولية إلّا أن تطبيق حماية حرية الرأي يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للسياسات المطبَّقة فيها.

- حرية الصحافة ووسائل الإعلام جاءت أغلب الدساتير الدولية على ذكر أهمية حرية الصحافة في نصوصها، حيث إن حرية الصحافة والإعلام تعتبر من أهم صور حرية التعبير وأقواها. وقد مرت حرية الصحافة والإعلام بعدة مراحل منذ نشوئها تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت فيها، فقد مرت على سبيل المثال بمرحلة أيّدت فيها السلطة والنظم الحاكمة من خلال عدم نشر أي إساءة أو انتقاد للحكام وأنظمة الحكم. وتتولّى الصحافة كذلك مهمة مراقبة الحكومة، والتنبه إلى أي خلل يصدر منها. ويمكن لأي فرد لديه رأس مال كافٍ أن يتملك صحيفة أو يصدر واحدة جديدة إذا أراد ذلك .

- حرية المعلومات إن حق الإنسان في حرية التعبير يشتمل على حقه في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار باستخدام مختلف وسائل التعبير والاتصالات ودون مراعاة للحدود الجغرافية أو أي حدود أخرى، ويمكن تعريف المعلومات بأنها الكلمات، والأرقام، والرموز، سواء كانت مكتوبة، أو مقروءة أو مسموعة، والتي يتم التعبير عنها بعلاقات متسلسلة لنقل فكرة معينة، ويمكن اعتبار المعلومات رسالة تُستخدم لإيصال الحقيقة، وقد ظهرت حرية المعلومات ولقيت القبول والاعتراف بها كحق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المجلس الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر يتعلق بحرية المعلومات. وبالفعل تم انعقاد أول مؤتمر يدور حول حرية المعلومات في جنيف في عام 1948م، ومن بعدها أصبحت حرية المعلومات حقّاً من حقوق الإنسان في مختلف العهود والمواثيق الدولية، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإطار المعياري الدولي:

تنطلق مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، علاوة على باقي الوثائق الأممية، ولاسيما التعليقات العامة الصادرة عن لجان المعاهدات، من اعتبار حرية الرأي والتعبير حقا أصيلا للإنسان.

حيث تؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية حرية الرأي والتعبير، وتجعلها لصيقة بأي شخص، بغض النظر عن لغته أو ديانته أو عرقه أو لونه، ودون تقيّد بالحدود الجغرافية، لأن حرية الرأي والتعبير تتصف بسمة الكونية، شأنها شأن باقي الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان المختلفة.

الإطار 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[3].

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وقد أكدت المادة 19 أيضا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية حرية الرأي والتعبير، وأولتها العناية التي تستحق.

إن التنصيص على حرية الرأي والتعبير – على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – ورد أكثر تفصيلا من حيث بيان الضروب والأنواع ذات الصلة بمناحي حرية الرأي والتعبير، حيث تفيد المادة 19 المذكورة أنها تشمل مختلف المعلومات والأفكار، وحثت على تلقيها ونقلها وتداولها، دونما اعتبار للحدودالجغرافية، كما أنها بيّنت الصيغ والأشكال الحاملة لحرية الرأي والتعبير، حيث يمكن أن ترد في شكل مكتوب أو مطبوع، مع استحضار المستويات الفنية والإبداعية الأخرى.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، أنظر الرابط: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[4].

المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

ومعلوم أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صِيغتَا في سياقٍ كانت فيه حرية الرأي والتعبير مرتبطة بالمجال المكتوب (الصحف والكتب والمجلات..)، وبالمجال المسموع والمرئي (الإذاعات والتلفزيون وغيرها)، حيث إنه بعد الثورة الحاصلة في مجال التكنولوجيات، والحضور المكثف للمجال الرقمي، بات معه من الضروري استحضار الفهم الواسع لحرية الرأي والتعبير في هذا المجال الذي يتطور بسرعة هائلة، والقيود الواردة اليوم في هذا المجال، بالنظر إلى الدور الذي باتت تلعبه وسائل الاتصال الحديثة في مختلف مناحي الحياة.

وبالعودة إلى التعليقات العامةللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نجد أنها أفردت تعليقين عامين: التعليق العام رقم 10 الصادر سنة 1983، إلا أن التطورات الطارئة على هذا الحق، جعلت اللجنة المذكورة تُصدر تعليقا ثانٍ سنة 2011.

وتكمن أهمية التعليقات العامة الصادر عن اللجان المعنية بالسهر على حسن تنفيذ الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، في أنها تقدّم تفسيرات وشروحا للمواد الواردة على سبيل

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنظر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx

الاقتضاب في متن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فبالعودة إلى التعليق العام رقم 10 الصادر سنة 1983، نجده يؤكد على مسألة بالغة الأهمية، تكمن في أن "اعتناق آراء دون مضايقة"، حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه، وذلك بالنظر إلى أن بعض الاستثناءات الواردة على هذا الحق، في بعض التشريعات الوطنية للدول قد تفرغه من محتواه.

الإطار3: التعليق العام رقم 10 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة التاسعة عشرة (1983)

التعليق العام رقم 10: المادة 19 (حرية الرأي)

1- تقتضي الفقرة 1 حماية حق المرء في "اعتناق آراء دون مضايقة". وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه. وترحب اللجنة بأية معلومات ترد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة 1.

2- وتقتضي الفقرة 2 حماية الحق في حرية التعبير، التي لا تتضمن فقط حرية نقل ضروب المعلومات والأفكار، بل أيضاً حرية التماسها وتلقيها، دونما اعتبار للحدود وبأية وسيلة، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ولم تقدم بعض الدول الأطراف معلومات تتعلق بجميع جوانب حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، لم يوجه إلا القليل من الانتباه حتى الآن إلى أنه، نظراً لتطور وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الرقابة على وسائط الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا تنص عليها الفقرة 3.

3- ويقتصر الكثير من تقارير الدول الأطراف على الإشارة إلى أن حرية التعبير مضمونة بمقتضى الدستور أو القانون. إلا أنه، في سبيل معرفة نظام حرية التعبير بالضبط، في القانون وفي الممارسة، يلزم أن تحصل اللجنة بالإضافة إلى ذلك على معلومات وثيقة الصلة عن الأحكام التي تُعَرِّف نطاق حرية التعبير أو التي تضع قيوداً معينة، وسائر

الشروط التي تؤثر فعلياً على ممارسة هذا الحق. والتفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحق الفرد.

4- وتؤكد الفقرة 3 صراحةً أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا، يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه، عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة 3 شروطاً، ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط: ويجب أن ينص القانون على هذه القيود؛ ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف.

كما أن التعليق رقم 10 تضمّن جملة من الحيثيات المهمة ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، من قبيل تحديد المجالات المتصلة بهذا الحق، والأشكال التي يمكن أن يرد فيها، وأيضا التزامات الدول في هذا الباب.

غير أن منذ سنة 1983 التي تؤرخ لصدور التعليق العام رقم 10، إلى سنة 2011، حدثت تغييرات كبيرة في مجال حرية الرأي والتعبير، كان أبرزها تنامي الوعي بهذا الموضوع، وصدور تشريعات في العديد من الدول تُضفي قيودا جديدة على حرية الرأي والتعبير، فضلا عن التطورات الكبرى التي لحقت مجال الصحافة، الذي ظل لصيقا بحرية الرأي والتعبير، حيث كان للفطرة التكنولوجية، وظهور أشكال جديدة للتعبير على المستويات الرقمية العالمية، فرضت التفكير من جديد في الأبعاد المعقدة لموضوع حرية الرأي والتعبير.

كل هذه المعطيات، دفعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إصدار التعليق العام رقم 34 سنة 2011، وهو التعليق الذي ورد مفصلا مقارنة بالتعليق العام رقم 10، وحمل تفسيرات جديدة لنطاق تطبيق حرية الرأي والتعبير، والقيود الواردة عليها، والتزامات الدول ذات الصلة، وعلاقته بالحقوق الأخرى، لا سيما حق الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة العامة والسياسية.

21- تنص الفقرة 3 صراحةً على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء(5). وتشير اللجنة أيضاً إلى أحكام الفقرة 1 من المادة 5 من العهد التي تنص على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

22- وتنص الفقرة 3 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرَض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب(6). ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 3، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه(7).

23- وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة 3 لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان(8). ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة 19، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل(9). وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم(10). ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن

---

(1) انظر التعليق العام للجنة رقم 27 المتعلق بالمادة 12، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 40*، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف.

(2) انظر البلاغ رقم 2001/1022، *فيليشكين ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005.

(3) انظر التعليق العام للجنة رقم 22، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 40*، المجلد الأول (A/48/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

(4) انظر البلاغ رقم 91/458، *مبوكونغ ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في 21 تموز/يوليه 1994.

(5) انظر البلاغ رقم 2005/1353، *نجارو ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في 19 آذار/مارس 2007.

(6) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية المتعلقة بالجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بكوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالسودان (CCPR/C/SDN/CO/3).

فيهم القضاة والمحامون(11). وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها(12)ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالاً مناسبة من الجبر(13).

26- ويجب أن تكون القوانين المقيِّدة للحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 19، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة 24، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة 3 من المادة 19 من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه(14). ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية(15).

27- ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير(16). وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون(17).

28- وأول الأسباب المشروعة لفرض القيود الواردة في الفقرة 3 هو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ويشمل تعبير "الحقوق"، حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة. وعلى سبيل المثال، يكون من المشروع تقييد حرية التعبير لحماية الحق في التصويت المنصوص عليه في المادة 25، فضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في المادة 17 (انظر الفقرة 37)(18). ويجب أن تُصاغ هذه القيود بعناية: أي أنه بينما يجوز حماية الناخبين من أشكال التعبير التي تشكِّل تخويفاً أو قسراً، فإن هذه القيود يجب ألا تعوّق المناقشة السياسية، بما في ذلك على سبيل المثال الدعوة إلى مقاطعة الاقتراع غير الإلزامي(19). ويتعلق تعبير "الآخرين" بالأشخاص الآخرين

---

(7) انظر البلاغ رقم 2005/1353، *نجارو ضد الكاميرون*، والملاحظات الختامية المتعلقة بنيكاراغوا (CCPR/C/NIC/CO/3)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/84/SYR)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بكولومبيا (CCPR/CO/80/COL).

(8) المرجع نفسه، والملاحظات الختامية المتعلقة بجورجيا (CCPR/C/GEO/CO/3).

(9) الملاحظات الختامية المتعلقة بغيانا (CCPR/C/79/Add.121).

(10) انظر البلاغ رقم 1992/488، *تونين ضد أستراليا*، آراء معتمدة في 30 آذار/مارس 1994.

(11) التعليق العام رقم 20، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40*، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(12) انظر البلاغ رقم 2007/1553، *كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006.

(13) انظر البلاغ رقم 1982/132، *جوانا ضد مدغشقر*، آراء معتمدة في 1 نيسان /أبريل 1985.

(14) انظر البلاغ رقم 2000/927، *سفيتيك ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في 8 تموز/يوليه 2004.

(15) المرجع نفسه.

الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة(20). ولذلك، يجوز على سبيل المثال، الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتها الدينية(21)أو إثنيتها(22).

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

في سنة 1993أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقرر مجلس حقوق الإنسان، بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات إضافية فيمارس 2008.

وتمَّ تجديد الولاية مرة جديدة لمدة ثلاث سنوات إضافية فيمارس 2011، ثم في مارس 2014، ومرة ثالثة في مارس 2017، ثم مجددًا في مارس 2020.

ويتمثل هدف الولاية في ما يلي:

- جمع كل ما يتوفّر من معلومات بشأن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التميز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك،من باب الأولوية القصوى، تلك التي تستهدف الصحفيين أو غيرهم من المحترفين في ميدان الإعلام؛

- التماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛
- إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

---

(16) انظر البلاغ رقم 97/736، *روس ضد كندا*، آراء معتمدة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

(17) انظر البلاغ رقم 93/550 ، *فوريسون ضد فرنسا* ، والملاحظات الختامية المتعلقة بالنمسا (CCPR/C/AUT/CO/4).

(18) الملاحظات الختامية المتعلقة بسلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR).

– الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويقوم المقرر الخاص في أدائه لمهام ولايته بما يلي:

أولا: إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحق في حرية الرأي والتعبير إلى الدول الأعضاء. ويلخص المقرر الخاص هذه البلاغات فضلاً عن الردود الواردة من الحكومات في تقرير سنوي يُرفَع إلى مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا: زيارات قطرية لتقصي الحقائق.

ثالثا: رفع تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتصلة بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة انطلاقًا من العام 2010[23].

الإطار المعياري الوطني

تضمن الدستور المغربي لسنة 2011 مقتضيات دستورية صريحة تنص على أنه للجميع الحق في التعبير، وأضاف في منطوق الفصل 28 منه، أن هذا الحق يشمل نشر الأفكار والأخبار والآراء بحرية تامة، ومن غير قيد، باستثناء ما ورد بنص قانوني صريح.

الإطار 5: الفصل 28 من دستور 2011

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع

[23]– الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، صفحة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أنظر الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx

القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور[24].

كما أن الفصل 28 الوارد في باب الحقوق والحريات الأساسية (الفصول: 19-40)، تضمن مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بهذا الحق، لعل أبرزها التنصيص على حرية الصحافة، ونطاق عمل وسائل الإعلام العمومية، والوظائف المسندة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وغيرها.

وبخصوص تطبيق هذا الفصل على أرض الواقع، تلقى المغرب جملة من الملاحظات، بخصوص تفاعله مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وذلك بمناسبة مناقشة التقرير الدوري السادس للمغرب، حيث توجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الموكل إليها متابعة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى المغرب بملاحظات تهم حماية الصحافيين، والنقاش حول العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن مدى توافق الإطار الجنائي الدولي مع أحكام المادة 19 من العهد المذكور.

الإطار6: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالتقرير الدوري السادس للمغرب

حرية الرأي والتعبير

٤٣- ترحب اللجنة باعتماد قانون الصحافة الجديد في عام 2016 الذي يلغي العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الصحافية. غير أنها تشعر بالقلق من إدراج أحكام جديدة في القانون الجنائي، بموازاة ذلك، تنص

[24]- دستور 2011. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

على عقوبة السجن على أفعال تعتبر مسيئة للإسلام أو النظام الملكي أو تمس السلامة الإقليمية. وتشعر بقلق بالغ بشأن المعلومات التي تفيد بأن صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان لوحقوا بهذه التهم أو هددوا بالملاحقة (المواد 9 و14 و19).

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بالموضوع بحيث تتوافق مع المادة 19 من العهد، وأن تحرص على تَوافُق القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 19.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 118 (17 أكتوبر – 4 نوفمبر 2016)، ص 5، 9، 10[25].

ويقدّم الجدول (1) التوصيات الموجهة إلى المغرب بمناسبة النظر في تقرير المغرب برسم الدورة الثانية لآلية الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012، بحكم أنه برسم الدورة الأول (2008)، لم توجه للمغرب أية توصية.

الجدول 1: التوصيات الموجهة للمغرب خلال الاستعراض الدوري الشامل برسم الدورة الثانية (2012)[26]

رقم التوصية	مضمونها	الدولة مصدر التوصية
129-79	مواصلة عمله لتعزيز حرية التعبير والتعجيل باعتماد قانون جديد للصحافة.	السودان
129-80	اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ الحكم الوارد في الدستور الجديد والمتعلق بالاحترام التام لحقوق الإنسان الدولية، بما فيها حرية الصحافة وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.	السويد
129-82	استكمال إطار قانوني يكفل حرية التعبير التامة، بالتعاون مع نقابات الصحافة	الولايات المتحدة

[25]- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، 1 دجنبر 2016، ص 5، 9، 10. أنظر الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fMAR%2fCO%2f6&Lang=ar

[26]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن المغرب، 6 يوليوز 2012.

	ومجموعات الدفاع عن الحقوق.	الأمريكية
129-85	مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبادئ الحرية المنصوص عليها في الدستور تطبيقا فعالا.	بلجيكا
129-86	نزع صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، ومنع القبض على الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم، بوسائل منها وسائط الإعلام الاجتماعية.	كندا
129-87	تحويل مشروع قانون الصحافة الجديد إلى تقدم كبير في مجال حرية الرأي والتعبير.	شيلي
129-90	مراجعة قانون الصحافة وغيره من التشريعات المتصلة بالموضوع بحيث تسمح بالتمتع بحرية الإعلام تماشيا مع المعايير الدولية.	إستونيا
129-91	حذف العقوبات التي تشمل الحرمان من الحرية من قانون الصحافة، ومراجعة الأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير بحيث لا يمكن القبض على أي صحافي أو مدافع عن حقوق الإنسان لمجرد تعبيره عن رأيه.	فرنسا
129-92	مراجعة قانون الصحافة وإبطال الأحكام التي تفضي إلى تقييد حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد، واتخاذ التدابير اللازمة لفسح المجال لوسائط الإعلام الحرة والنزيهة والموضوعية.	ألمانيا
129-95	اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الدستور.	المكسيك
129-96	مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحريات الإعلامية.	سلوفاكيا

وقد اجمعت التوصيات الصادرة من طرف مجموعة من الدول، على دعوة المغرب إلى التعجيل بإصدار قانون جديد للصحافة يتلاءم مع دستور 2011، وضرورة تعزيز ضمانات حرية الرأي والتعبير، وحذف المواد التي تعاقب بالسجن بمناسبة إبداء رأي أو موقف، من مدونة القانون الجنائي.

أما برسم الدورة الثالثة لألية الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017، فقد تلقى المغرب مجموعة أخرى من التوصيات، همت علاقة حرية الرأي والتعبير بمجموعة القانون الجنائي، والقيود المفروضة على هذا الحق، يوضحها الجدول (2).

الجدول 2: التوصيات الموجهة للمغرب خلال الاستعراض الدوري الشامل برسم الدورة الثالثة (2017)[27]

رقم التوصية	مضمونها	الدولة مصدر التوصية
144-112	ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بحرية الكلام والرأي.	زامبيا
144-113	الامتناع عن الاستناد إلى قوانين غير قانون الصحافة عند النظر في المخالفات المرتبطة بحرية التعبير.	الدانمارك
144-114	ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمانا تاما واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهمتهم.	فرنسا
144-115	مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة.	قطر
144-116	استعراض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحرية التعبير بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	هولندا
144-117	ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.	
144-118	إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية وبسبب حرصهم على الحق في الحصول على المعلومة.	السويد
144-119	إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائيا وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد آخرين سجنوا لمجرد ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.	الولايات المتحدة الأمريكية

[27]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن المغرب، 5 شتنبر 2017.

المشاركة السياسية

مفهوم المشاركة السياسية

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي . و يؤكد بعض الباحثين أن المشاركة السياسية شكل من أشكال الممارسة السياسية، تتعلق ببنية نظام سياسي وآليات عملياته المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات، سواء أكانت لتقديم المساندة للسلطة القائمة أم المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها ويرى أخرون أن المشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، لكنها في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم.

كما يفرقون بين المشاركة بهذا المعنى والاهتمام من ناحية والتفاعل أو التجاوب من ناحية ثانية. فالاهتمام يعني عدم السلبية، حيث يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيراً وتأثراً. وسواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أم لا. فإن الاهتمام يظل مفهوماً مستقلاً عن المشاركة. أما التفاعل فإنه يعني التجاوب، حيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي. هذا التفاعل يشكل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة. فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل، وكذلك المشاركة فهي تلك المجموعة من الممارسات التي يقوم بها المواطنون, أو بها يضغطون بغية الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة تنفيذ، وتقييم القرار السياسي اشتراكا خاليا من الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم. وهذا يعني أن للمواطن حقا ودورا يمارسه في عملية صنع القرارات ومراقبة تنفيذها وتقويمها بعد صدورها ويمكن تعريفها بشكل عام بأنها: "عملية يمارسها الأفراد بهدف التأثير في قرارات القائمين على السلطة السياسية، وهي أيضا عملية مساندة أو معارضة لقيم سياسية معينة."فهي اذن مجموع العمليات الواعية والارادية التي يقوم من خلالها فرد او مجموعة من الأفراد بدور فعال في الحياة السياسية ،عبر صياغة أهداف والتعرف على أفضل الوسائل لتحقيقها وقياس أثرها على الواقع

اليومي و المستقبلي ،بالتالي هي شكل من اشكال اقتسام السلطة للتأثير على عملية اتخاذ القرار بشكل يمكن من التأثير على مخرجاته.

الإطار المعياري الدولي

بعد أن تبينت الأهمية التي تكتسيها حرية الرأي والتعبير، من خلال ما خصصته لها الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، ومختلف الأجهزة الأممية الموضوعة رهن إشارة حماية هذا الحق؛ فإن هذا الجزء يُخصص للمشاركة السياسية، نظرا للترابط الوثيق بينه وبين حرية الرأي والتعبير.

الإطار7: المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.

2- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

3- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

خُصصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتوضيح أهمية الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، من خلال تأطير هذا الحق المهم من الناحية المعيارية الدولية، حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وذلك إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

الإطار8: المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أن المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أضافت العديد من التفاصيل الواردة في المبدأ العام الذي حددته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي المادة التي ورد بشأنها التعليق العام رقم 25، حيث تضمن جملة من الحيثيات بالغة الأهمية، من خلال تفسير نطاق تطبيق الحق، والتزامات الدول في هذا الباب.

الإطار9: التعليق العام رقم 25

التعليق العام رقم 25

المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع

1- إن المادة 25 من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة 25 أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

4- ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما

يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة 25 في المشاركة في الشؤون العامة.

5- ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضا، عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميزوا بين المواطنين بناء على الأسس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

6- ويفترض ضمنيا في المادة 25 أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنيا، أيضا، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقا للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

7- وتنص الفقرة (ب) من المادة 25 على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استنادا إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

12- وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطا أساسية أيضاً لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماما. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف

أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

19- ويجب، وفقا للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دوريا في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

26- ويعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والالتحاق بهذه المنظمات، إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة 25. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة 25 الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

الإطار المعياري الوطني:

عديدة هي أوجه وصيغ المشاركة السياسية، إذا استحضرنا في هذا الباب المفهوم الواسع للمشاركة السياسية، حيث تصبح معه الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الشبابية والانتخابات، كلها صيغ لتعزيز وتأطير هذه المشاركة.

الإطار 10: الفصل 30 من دستور 2011

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

وبالعودة إلى الدستور المغربي لسنة 2011، نجد أن اعتبر الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وأنها تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، على أساس التعددية والتناوب.

الإطار11: الفصل 7 من الدستور

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي،وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

كما أن الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 2011 دائما، حدد المبادئ العامة للانتخابات، باعتبارها أحد المحطات الكبرى للتعبير عن المشاركة السياسية، من خلال تنصيصه على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم، وحثها الفصل 18 على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الإطار12: الفصل 12 من دستور2011

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه

المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

إلى جانب الأحزاب السياسية، التي من وظائفها تأطير المواطنات والمواطنين، تعمل جمعيات المجتمع المدني هذا الدور أيضا، حيث حدد الفصل 12 من الدستور نطاق عمل الجمعيات، حيث تُساهم في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

وقد خص الشباب بأهمية بالغة من خلال دعوة السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد. والتنصيص على إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

أهمية المشاركة السياسية:

اهمية المشاركة السياسية تكمن في كيفية التأثير في عملية صنع القرار و/أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.حيث انه كلما كانت مشاركة المجتمع وأفراده ومؤسساته في عملية صنع القرار، كلما كان أكثر ديناميكية وأكثر قدرة على تكييف نفسه مع حاجات المجتمع. وتعتبر المشاركة أفضل وسيلة لدعم وتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع، لأن الفرد يمارس ثقافة التنافس والاختلاف ويتعود على قبول رأي الآخر واحترامه.

فالمشاركة اعتبرت جزء من الحكامة الجيدة منذ سنة 2002 بمناسبة إصدار التقرير الدولي حول التنمية البشرية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " أن الحكامة تصبح أكثر فعالية إذا سمحت بإشراك الجميع" و تتجلى أهميتها في:

- حماية الحقوق والحريات؛
- الحرص على حماية المال العام من أي صرف في أوجه غير قانونية؛
- الرفع من الميزانيات المخصصة للقطاعات الحيوية (التعليم – الصحة – الثقافة، وغيرها)؛
- ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان؛
- سنّ قوانين مناصرة لحرية الرأي والتعبير؛
- ضمان مشاركة أوسع للشباب والمرأة.

مستويات المشاركة السياسية:

تتخذ المشاركة السياسية مستويات تتباين بين المشاركة الوظيفية/ العضوية (أولا) والتي تتطلب العضوية في منظمة أو حزب سياسي وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية... والمشاركة الفعلية (التعبير الفعلي عن الاهتمام بالسياسة) (ثانيا) وتكون عبر التصويت في الانتخابات ومتابعة ما يحدث على الساحة السياسية بشكل عام.

وتتدرج المشاركة السياسية عبر المراحل الآتية:

-الاهتمام السياسي

-المعرفة السياسية

-التصويت السياسي

-تقديم المطالب السياسية عبر الملتمسات والعرائض.

وتبقى الانتخابات الوسيلة الأساسية التي تؤهل أفراد المجتمع للمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي آلية لنقل السلطة.

وعليه تشكل الانتخابات منعطفا حاسما في التطور الديمقراطي ببلادنا، لذلك يتعين على المواطنين أن يستحضروا مختلف الرهانات أثناء التعبير عن اختياراتهم في الاقتراع المقبل عبر اللجوء المكثف إلى صناديق الاقتراع لأن الرهان الأساسي، ليس في فوز هذا الحزب أو ذاك أو انتخاب مرشح دون آخر، بقدر ما يتعلق بنسبة المشاركة ووعي المواطنين بأهمية هذا الاستحقاق والنتائج التي ستتولد عنه مادامت سترهن واقع المغرب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للسنوات المقبلة. فلجوء الناخبين إلى صناديق الاقتراع للتصويت على ممثليهم في مجلس النواب وفي المجالس الجهوية والجماعية هو في الحقيقة تعبير عن حق شخصي وواجب وطني ودستوري.

أنواع المشاركة السياسية:

هناك انواع عديدة للمشاركة السياسية واهمها:

- التصويت في الانتخابات والذي يجب أن يكون مسبوقا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- المشاركة في الحملات الانتخابية سواء بالدعاية أو بالمال؛
- الاهتمام بمتابعة الأمور السياسية؛
- حضور الندوات والمؤتمرات السياسية؛
- المناقشات السياسية وإبداء الآراء فيها سواء بالمعارضة أو بالموافقة؛
- الإنخراط في عضوية الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني؛
- تقلد أو الترشيح لمنصب سياسي أو إداري مهم؛
- الانضمام إلى جماعات المصلحة أو منظمات المجتمع المدني.

خاتمة :

إذا كان الحق في حرية الراي والتعبير من الحقوق الانسانية الاساسية فانهما كذلك المدخل الأساسي لأي مشاركة سياسية حقيقية على اعتبار انها تمثل مستوى متقدمًا من الديموقراطية. فالمشاركة تعني دخول المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في اللجان والهيئات المسؤولة عن إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط التنموية بمستوياتها المختلفة، على أن تكون هذه المشاركة مشاركة فعليًة بحيث تؤدي إلى ما يعرف بالتنمية الصاعدة من القاعدة باتجاه القمة، والتي تركز على تخفيف الدور المركزي للحكومة في مجال التنمية. والمشاركة في مفهومها التنموي تعني مشاركة ومساهمة قطاع عريض من السكان وخصوصًا الجماعات الأقل حظًا او الفئات المهمشة والاشخاص في وضعية اعاقة في اختيار واعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات مشاريع التنمية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنمية وخصوصًا ما يتعلق منها بتحسين مستويات معيشة السكان أو المجموعات المستهدفة والمشاركة هي احدى أدوات تفعيل الديموقراطية في المجتمع وأداة للتغيير، يمكن من خلالها الاسهام في بناء مجتمع ديموقراطي وحر وعادل، تدار فيه الشؤون العامة من خلال الناس ومن أجلهم على أساس احترام الكرامة الإنسانية والديموقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع المواطنين.

لائحة الإطارات:

- الإطار 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- الإطار 2:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الإطار3: التعليق العام رقم 10 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الإطار 4: التعليق العام رقم 34 (2011)
- الإطار 5: الفصل 28 من دستور 2011
- الإطار 6: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالتقرير الدوري السادس للمغرب
- الإطار 7: المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الإطار 8: المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الإطار 9: التعليق العام رقم 25
- الإطار 10: الفصل 30 من دستور 2011
- الإطار 11: الفصل 7 من الدستور
- الإطار 12: الفصل 12 من دستور 2011

لائحة الجداول:

- الجدول 1: التوصيات الموجهة للمغرب خلال الاستعراض الدوري الشامل برسم الدورة الثانية (2012)
- الجدول 2: التوصيات الموجهة للمغرب خلال الاستعراض الدوري الشامل برسم الدورة الثالثة (2017)

لائحة المصادروالمراجع

الدستور

- دستور 2011. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

الصكوك الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعليقات العامة

- التعليق العام رقم 10
- التعليق العام رقم 25
- التعليق العام رقم 34

الوثائق الأممية

- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعقلة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، 1 دجنبر 2016.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن المغرب، 6 يوليوز 2012.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن المغرب، 5 شتنبر 2017.

القوانين

- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الجريدة الرسمية عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2019).

المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

بدعم من

هذه الكراسة (تمت من خلال الدعم السخي للشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المحتويات والآراء الواردة في هذه الوثيقة هي من مسؤولية المستفيد من منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة.

Ce livret a été rendu possible grâce au généreux soutien du peuple américain par l'intermédiaire de l'Agence des États-Unis pour le développement international (USAID).
Le contenu et les opinions exprimées dans ce document relèvent de la responsabilité du destinataire et ne reflètent pas avant les vues de l'USAID

رقم 21 الطابق 4 إقامة مكاتب النور ،شارع الجيش الملكي ،المدينة الجديدة ،فاس المغرب
الهاتف :0619991340/ الهاتف/الفاكس: 0535733478
mouvementalci@gmail.com
WWW.citoyennete.ma